

## **وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - قطاع استصلاح الأراضي**

### **ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية**

**لجمعية أبو الأخضر الشرقية التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة**

**بناحية أبو الأخضر مركز المنزلة - محافظة الدقهلية**

بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٠ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية أبو الأخضر الشرقية التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية أبو الأخضر مركز المنزلة - محافظة الدقهلية المسجلة تحت رقم (٢) بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٥ والمعدل نظامها الداخلي طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ برقم (٢٤٠) في ١٩٨١/٩/١٤ وتم النشر عن هذا التعديل بعد الواقع المصرية رقم (٢٤٢) بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٥ انعقدت انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت بالإجماع تعديل نظامها الداخلي طبقاً للقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ وتعديل المادتين (٢٤ ، ٥٢) من لائحة النظام الداخلي ،

**ليكون النص بعد التعديل كالتالي :**

**مادة ٢٤ - يتكون رأس مال الجمعية من :**

**أولاً - رأس المال :**

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة كل منها عشرة جنيهات تدفع نقداً عند الاكتتاب أو على أقساط لا تتجاوز ثلاثة سنوات ، على ألا يقل اكتتاب العضو عن سهم واحد عن كل فدان أو كسر الفدان بما في حيازته ملكاً أو إيجاراً أو بوضع اليد

المعتد به .

**ماده ٥٢** - يجوز منع بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافآت وحوافز إنتاج بقرار من الجمعية العمومية ، على ألا تزيد في مجموعها عن (١٠٪) من صافي الفائض ويحد أقصى (٢٪) للعضو الواحد .

ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتلقاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية فى السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى هو عشرة آلاف جنيه بما فى ذلك ما يستحقه العضو من حواجز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٤١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحواجز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من قانون التعاون الزراعى المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ التى يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام资料 الداخلى للجمعية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة المنظمة لذلك .

ويمنع أعضاء مجلس الإدارة مبلغ أربعة جنيهات بدل حضور جلسات مجلس الإدارة عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو عن (٨) جلسات فى السنة الواحدة ويحد أقصى (٤) جلسة فى السنة .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٥٦٥) بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٨

رئيس قطاع استصلاح الأراضى  
م. ز / مصطفى على طه سكين